# النظام العربي لحقوق الإنسان:
# من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية

الأستاذ: عبد الحميد أوديني
أستاذ مساعد أ
و طالب دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام
كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 22-09-2017
تاريخ قبول المقال: 08-02-2018

**ملخّص:** تشغل مسألة حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً على المستوى الدولي، الإقليمي، والوطني. ولقد تزايدت هذه الأهمية في العالم العربي في الوقت الراهن، نتيجة تطلّع الدول نحو الحكم الرشيد، الذي لن يتحقق في غياب حماية حقوق الإنسان واحترامها. لذا بات النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الحالي، غير ذي جدوى ما لم يُستكمل بآليات مناسبة لتفعيل ومراقبة ضمانات حماية حقوق الإنسان وتجسيدها، وأهمها إعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وآليته المتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية، وإنشاء محكمة خاصة بحقوق الإنسان في العالم العربي.

**الكلمات المفتاحية**: المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية. آلية، حماية حقوق الإنسان.

**Résumé:** La question des droits de l'homme est devenue actuellement intéressé par eux au niveau international et régional, et dans le monde arabe sont attendus pour mettre en place une Cour arabe des droits de l'homme à être un passage à l'activation d'un nouveau mécanisme pour assurer le contrôle de la protection des droits de l'homme dans le système arabe pertinent.

Mots clés : Cour arabe des droits, la Charte arabe des droits de l'homme, la **Commission arabe** des **droits** de **l'homme**, mécanisme, la protection des droits de l'homme.

**مقدمة:**

لم يعترف النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان بالحقوق والحريّات **العامة** للإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي فحسب، بل تجاوز ذلك إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي لهذه الحقوق من جانب الدّول.

وإذ كان لزاماً على الدول العربية أن تستكمل مسار تفعيل حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية على غرار باقي الأقاليم الأخرى في العالم، فإنه يستوجب عليها إقامة آلية فعّالة لتنفيذ الالتزامات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المترتبة على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بما يتناغم والمعايير والممارسات الدولية لحقوق الإنسان.

ولم تُهمل المنظومة القانونية العربية في إطار العمل العربي المشترك مسألة حماية حقوق الإنسان، حيث أسّس مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدّائمة لحقوق الإنسان في العام 1968، التي حضّرت لمشروع إعلان حول حقوق الإنسان الذي تبنّته الدول العربية في بداية ثمانينيات القرن الماضي، ورغم أنّ هذا الإعلان لم يكن كافياً لضمان حماية حقوق الإنسان كونه يفتقر للصفة القانونية الملزمة، فكان على الدول العربية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2004 الذي استكمل الشِّرعة العربية لحقوق الإنسان، وأسّس آلية لمراقبة حسن تطبيق الدول الأطراف فيه لالتزاماتهم من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية.

وتطرح هذه الدراسة إشكالية رئيسية تتمثل في مدى تفعيل أنظمة وآليات الرقابة على تطبيق الحقوق المعترف بها في أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟

لذا سأحاول الإجابة على هذه الإشكالية، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الشِّرعة العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في النظام العربي لحقوق الانسان.

**المبحث الأول: الشرعة العربية لحقوق الإنسان**

لم يتضمّن ميثاق جامعة الدول العربية (1945) أي إشارة إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، ولم يستخدم الميثاق تعبير شعب أو شعوب، فكل خطابه كان موجّهاً للحكومات والدول[1]. وبعد قرابة ربع قرن، أنشأت لجنة دائمة لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، تلاها بعد ربع قرن آخر اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

أسّس مجلس جامعة الدول العربية في 3 سبتمبر 1968 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بعد مراسلة الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن[2]. تختص اللجنة بمجموعة من المسائل المتعلقة بدعم العمل العربي المشترك والعمل على حماية حقوق الإنسان العربي، وهو ما يمثل جوهر مهامها بالإضافة إلى إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان.

**الفرع الأول: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وسير عملها.**

**أولاً: مهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**

تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمجموعة من الاختصاصات[3] أهمها:إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصّلة بحماية حقوق الإنسان، وعرضها على المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية ودراسة الاتفاقيات العربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصّلة بحقوق الإنسان.

نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي. والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان، وتنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الدولية خاصة فيما يتعلّق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.

والملاحظ أن اللجنة تقوم بدراسة ما يُحال إليها من مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء، من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان، ليس إلا، وتقوم بتقديم توصيات غير ملزمة في هذا الشأن.

**ثانياً: سير عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**

تعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تحت إشراف المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية، حيث تعقد اجتماعاتها دورياً، وفق جدول أعمال بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة.

**أ/ اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:** تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية [4]، بحضور الأمين العام للجامعة أو من ينوب عنه، في دورتين عاديتين كل سنة، ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام، أو بقرار منها في دورة سابقة، أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوين. ويكون هذا الانعقاد صحيحاً بحضور ممثلي أغلب الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يُعقد الاجتماع بعد 24 ساعة [5]. كما يجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية دائمة أخرى أو أكثر، لبحث موضوع معيّن [6]. توجّه الأمانة العامة للجامعة الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد الدورة العادية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل بالنسبة للدورة الاستثنائية. ويمكن للدول الأعضاء توجيه اقتراحاتها إلى الأمانة العامة، حول المسائل التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال الدورة العادية.

**ب/ جدول أعمال دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:** تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال، قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية. وللأمين العام أو لأي دولة عضو عند الضرورة، طلب إدراج مسائل إضافية على المشروع قبل بدأ الدورة بأسبوعين على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يُرسل للدول الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.[7]

المُلاحَظ ممّا سبق، أنّ الأمانة العامة للجامعة هي صاحبة الشأن في إعداد جدول أعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ويكون لها إدراج المسائل التي قررت اللجنة في وقت سابق إدراجها في جدول الأعمال. في حين أنه كان من الأجدر أن تكون اللجنة هي صاحبة السلطان في إعداد جدول

الأعمال وتحديد المسائل التي تتضمّنه، بينما يكون للأمانة العامة شأنها شأن أي دولة عضو طلب إدراج مسائل أخرى، ولها (الأمانة العامة) في الأخير أن تقرر مضمون جدول الأعمال، دون أن يكون لها صلاحية قبول أو رفض تلك المسائل التي أدرجتها اللجنة في وقت سابق.

**ج/ مداولات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:** يُعيّن مجلس جامعة الدول العربية رئيساً للجنة، من بين مرشّحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد.[8] ويجوز لأي ممثل دولة عضو أن يقترح أثناء معالجة أي مسألة، تأجيل مناقشتها، وإذا أيّد ذلك ممثل دولة عضو آخر، يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه [9].

وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة، فإنه يمكنها الحضور في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب وفقاً للضوابط والمعايير المقررة، وذلك بدعوة من الأمين العام للجامعة، كما يمكن للجنة أن تقصر اجتماعاتها على الدول الأعضاء.

**الفرع الثاني: الإعلان العربي لحقوق الإنسان.**

**أولاً: الخلفية التاريخية للإعلان.**

قام خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد هذا الإعلان تحت عنوان "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"، ولكنه مات في مهده لعدم اكتراث أغلبية الحكومات العربية، حيث لم يهتم بإبداء الرأي فيه سوى ثماني دول عربية [10]. وبعض هذه الدول رفضت في تعليقها الإعلان شكلاً وموضوعاً، رغم أنه مجرّد وثيقة أدبية، ولا تترتب عليه أية التزامات على الدول العربية تجاهه. [11]

**ثانياً: مضمون الإعلان العربي لحقوق الإنسان.**

يتكوّن الإعلان من ديباجة و31 مادة، وأهم ما جاء في نص الديباجة الإيمان بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يشتمل الإعلان في الحقوق المدنية والسياسية (22 مادة)، تنص على: الحق في المساواة، والحياة، والحرية، والسلامة البدنية، واللجوء، والتمتع بجنسية، والحياة الخاصة، والملكية الخاصة، والشخصية القانونية، والمساواة أمام القانون، والتقاضي، وحرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والاجتماع، والمشاركة في الحياة العامة. ويحرم الإعلان: الاسترقاق، والسخرة، والعمل الجبري، والنفي، والمنع من مغادرة الدولة والعودة إليها. بينما يشمل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (8 مواد)، تنص على: الحق في العمل، وتشكيل النقابات، ومستوى معيشي لائق، والتعليم المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية، والحق في تكوين أسرة، ورعاية الأمومة والطفولة. [12]

والملاحظ في نص الإعلان العربي لحقوق الإنسان، أنّ مادته الأخيرة (المادة 31) تنسف كل ما تضمّنه من حقوق، حيث تمنح الحكومات العربية، في حالات الطوارئ، الحق في التنصّل من ضمان كل الحقوق المتضمّنة فيه، وهي الآفة التي ستتشبث بها كل المشاريع اللاحقة المقترحة من جامعة

الدول العربية لميثاق عربي لحقوق الإنسان. [13] بينما تكون حقوق الانسان في هذه الظروف أكثر عرضة للانتهاك، ومن المفروض أن يتوافر حد أدنى من الحماية.

**المطلب الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

يوصف الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأنه الوثيقة العربية الشاملة لحقوق الإنسان، التي تُمثل إحدى ثمرات العمل العربي المشترك، المنسجمة مع منهج الأمم المتحدة الدّاعي إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية في هذا المجال، وبما يكفل مبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، ويضمن وضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة [14].

**الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.**

في العام 1979 أعدّ اتحاد الحقوقيين العرب، مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وأحاله إلى جامعة الدول العربية لدراسته وإصداره، داعياً لتنشيط لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان.

أحالت الجامعة المشروع إلى خبيرين أعدّا مشروعاً لميثاق عربي لحقوق الإنسان في العام 1983 [15]. وفي إطار الاستعداد للمشاركة في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في جوان 1993، أخرجت الجامعة المشروع للتداول بين الحكومات العربية واعتمدت الميثاق في سبتمبر 1994، والذي لم يدخل حيز النفاذ.

يتكون الميثاق من(43 مادة) موزّعة على أربعة أقسام، يتضمّن القسم الأول مادة وحيدة تضمن في شقّها الأول، حق تقرير المصير للشعوب والسيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وفي الشق الثاني، يُدين العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي، باعتبارهم عائقاً أمام تمتّع الشعوب بحقوقها الأساسية.

يتكوّن القسم الثاني من(38 مادة) تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمن هذه المواد: الحق في التمتّع المتساوي بالحقوق والحريّات الواردة في الميثاق دون أي تحيّز، والحق في الحياة، والحرية والسلامة الشخصية، والشرعية القانونية، والمحاكمة العادلة، والمساواة أمام القضاء، وحرمة الحياة الخاصة، والشخصية القانونية،وحريّة الانتقال، واللجوء السياسي، والملكية الخاصة، وحريّة العقيدة والفكر والرأي، وممارسة الشعائر الدينية، وحريّة الاجتماع والتجمع السلمي، وتشكيل النقابات، والحق في الإضراب، والحق في العمل والأجر العادل، وتولّي الوظائف العامة، والتعليم، وفي التمتّع بمناخ فكري ثقافي خالٍ من التفرقة العنصرية والدينية، وحماية الأسرة ورعايتها، والأمومة والطفولة والشيخوخة، وحق الشباب في التنمية البدنية والعقلية.

ويحظر الميثاق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية [16]. أو فيمن هم أقل من 18 عاماً أو المرأة الحامل أو المرضع. كما يحظر التعذيب، والتجارب الطبية والعلمية على أي إنسان دون موافقته، والمنع من مغادرة الوطن، والنفي خارج البلاد والسخرة، وحرمان الأقليّات من حقّها في التمتّع بثقافاتها.

وفي القسم الثالث من الميثاق، الذي يتضمّن مادّتين تتناول آلية تنفيذه، من خلال اضطلاع مجلس جامعة الدول العربية بانتخاب "لجنة خبراء حقوق الإنسان" [17]. التي تتلقّى التقارير الدورية للدول الأطراف كل ثلاث سنوات، حيث تدرسها وترفعها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مشفوعة بآراء الدول وملاحظاتها.

ويتناول القسم الرابع في المادتين الأخيرتين من الميثاق، آلية دخول الميثاق حيّز النفاذ، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق السّابعة، بينما لا يكون نافذاً بالنسبة لكل دولة إلاّ بعد شهرين من إيداع وثيقة تصديقها [18].

الملاحظ من أحكام هذا الميثاق الذي صادقت عليه دولة واحدة هي العراق، أنها تستجيب للمعايير الدولية لحقوق الانسان وفي بعض الأحيان تعبّر عن سقف أعلى من بعض المعايير الدولية، إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ.

**الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.**

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/05/23، والذي دخل حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2008/03/15، أي بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إعمالاً للفقرة الثانية من المادة(49) منه.[19]

ويبلغ الآن عدد الدول المصادقة على الميثاق (14) دولة من أصل ( 22 دولة). [20]

يتألّف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم (53) مادة، تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثّلة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

**أ/ مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** يشتمل مضمون الميثاق، على مرتكزات أساسية، والحقوق المعترف بها، وطبيعة تعهدات الدول الأطراف، وآلية الإشراف والتنفيذ.

**1/ المرتكزات الأساسية للميثاق:** أكّد الميثاق ضمن الديباجة على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، وإدانة العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإبراز أهمية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

**2/ الحقوق المعترف بها:** لم يخرج الميثاق عن القاعدة التي تكرّست في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمتعلّقة بالحقوق المقرّر وجوب حمايتها وضمانها.

***حقوق التضامن:** أكّد الميثاق في المادة الثانية منه، على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والسياسي، من خلال سيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، والاختيار الحر لنمط كيانها السياسي. كما أورد حق آخر بموجب (المادة 37) منه وهو الحق في التنمية [21]. إلاّ أن صياغة هذه المادة جاءت عامة وغير واضحة المضمون.

* **الحقوق الجماعية:** ومن بينها، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها[22]. والحق في الإضراب في حدود القانون[23]. وقد توسّع الميثاق في فئات الأقليات التي لها حق الانتفاع بالحقوق المقررة، كونه لم يحدد هذه الفئات ولم يسمّها، فتؤكّد المادة (25) منه، على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات، من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، في إطار القانون.[24]

***الحقوق الفردية:** وهي منصوص عليها في مقدمة الميثاق من خلال: (المساواة والتسامح بين البشر...وتكافؤ الفرص) وفي المادة الثالثة[25] والخامسة والثامنة منه. والملاحظ من نص المادة الثالثة، أنها كفلت في فقرتها الأولى تساوي الرجال والنساء، بينما ظهرت في فقرتها الثالثة فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وهو ما يمثّل تناقضا يصعب فهمه أو تفسيره وإن كان المعنى قد ينطوي على ما يشبه المعاملة التفضيلية، التي تؤدي إلى التسريع أو التعجيل بتحقيق أهداف التكافؤ من خلال وضع تدابير خاصة ومؤقتة يوقف العمل بها متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.[26] وبمعنى آخر فإنّ التمييز الإيجابي يجب أن يكون أمراً مؤقتاً لحين التوصّل تدريجياً إلى المساواة التامة بين الرجال والنساء.[27] وقد يُفهم من التمييز الإيجابي لصالح المرأة، كونه متعلّق بالمساواة في الواجبات،[28] وهو المصطلح الذي لا نكاد نراه في أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يُسجّل له أنه لم يضع واجبات على عاتق الأفراد كما فعلت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[29]

أمّا المادة الخامسة، فتؤكّد على حق كل فرد في الحياة، وأنّ هذا الحق هو ملازم لكل الأشخاص، ولا يجوز حرمان أحد منه تعسّفاً. لكن يخصص الميثاق مادتيه السادسة والثامنة لعقوبة الإعدام، والتي لا يجوز الحكم فيها إلاّ في الجنايات بالغة الخطورة، والتي من بينها الجرائم السياسية، هذه الأخيرة لم يُشر إليها الميثاق بينما نص عليها ميثاق 1994 بشكل صريح في المادة(11) منه: "لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية". وهو ما يُمثّل تراجعاً واضحاً في في هذا الحق، حتى ولو لم يدخل الميثاق القديم حيّز النفاذ.

وبخصوص المادة الثامنة، فقد تناولت حظر الحكم بالإعدام على الأطفال (أقل من 18 عاماً)، غير أنّ هذا الحظر غير مطلق، إذ أجازت ذلك الفقرة الأولى من المادة 8، في الحالة التي تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على جواز إيقاع الحكم بالإعدام فيمن هم أقل من 18 عاماً، وهي مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي، التي تفرض حظراً مطلقاً في ذلك وفي جميع الأحوال.[30] والدول العربية ملزمة بأحكام القانون الدولي، حيث أنها صادقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بل ولم تبدي أي تحفّظ بشأن ذلك.[31]

***حقوق أخرى:** تناول الميثاق أيضاً، الحق في الحرية والأمان، وعدم جواز القبض على الإنسان أو حجزه أو تفتيشه أو اعتقاله دون سند قانوني، وأن يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية إلى القضاء دون إبطاء أو تأخير. ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقرينة البراءة المفترضة، وعدم جواز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني، والحق في التعويض للمتهم الذي تثبت براءته، وحق المحرومين من حريّتهم في معاملة إنسانية، وفصل المتّهمين عن المدانين. وبالإضافة إلى ما سبق، فقد كفل الميثاق الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية والحق في الشخصية القانونية،

والحق في الوصول على سبيل فعّال للتظلّم لكل شخص تُنتهك حقوقه المعترف له بها في الميثاق. وتناول الميثاق أيضاً، الحق في المشاركة بالحكم وإدارة الشؤون العامة، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة وعدم جواز إبعاد الأجانب عن بلد الإقامة، والحق في الجنسية، وحق طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين.

**ب/ آلية الإشراف والتنفيذ:** وهي مُتضمنة بالمواد من 44 إلى 47، والمادة 48 التي تعتبر المرجعية القانونية لعملية تقديم التقارير. حيث تتعهد الدول الأطراف بموجب هذه المادة، بتقديم تقارير بشأن التدابير التي أخذتها،لإعمال الحقوق والحريّات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدّم المحرز للتمتع بها. وسأتناول نظام التقارير بأكثر تفصيل في فرع لاحق.[32]

**المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في النظام العربي لحقوق الانسان**

تتجلّى آليات الرقابة على ضمانات الحماية المقررة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في لجنة حقوق الإنسان العربية المنشئة بموجب المادة(45) من الميثاق، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان المنشئة بقرار من مجلس جامعة الدول العربية في العام 2014.

**المطلب الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية.**

أُنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) للنظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق، بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ولقد تمّ تشكيل هذه اللجنة في العام 2009، وبدأت في تلقّي تقارير الدول في العام التالي.

**الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية وسير عملها.**

**أولاً: تشكيل اللجنة وحصانة أعضائها.**

**أ/ تشكيل اللجنة:** تتألّف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية)، تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرّد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، كما يجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول.

**ب/ حصانة أعضاء اللجنة:** أوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية، بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

**ثانياً: سير عمل اللجنة وإدارتها.**

**أ/ اجتماعات اللجنة:** تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف، كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يُستجد من أعمال وتطوّرات. كما تعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، و يُحدد بالدعوة موضوع الاجتماع.[33]

**ب/ أمانة اللجنة:** [34] تتولّى سكرتارية اللجنة القيام بالأعمال الفنية والإدارية للجنة، والتي تتمثل في إحاطة رئيسها علماً دون تأخير بأي مسائل تخص اللجنة، والتحضير لعقد اجتماعات ودوراتها، ومتابعة بناء قاعدة معلومات متكاملة عن حقوق الإنسان في البلدان العربية ومساعدة اللجنة في أداء مهمتها. ومتابعة جمع تقارير الدول الأطراف والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتفسيرات الصادرة عن الأمم المتحدة لمواثيق ومفاهيم حقوق الإنسان. وتقوم الأمانة بأعمال السجلات المختلفة للجنة، والاحتفاظ بكل وثائقها وأرشيفها، بما في ذلك وضع نظام أرشفة متكامل بما يحقق أغراض الحفظ للوثائق وإمكانية تداولها بسهولة، و تقوم أيضاُ بإعداد مشروع موازنة اللجنة، وأي مهام أخرى تكلَّف بها من قِبل الرئيس.

ومن بين المهام الرئيسية للسكرتارية، وضع مشروع جدول أعمال اللجنة بالتشاور مع رئيسها وأعضاءها، وتكون على مشروع جدول أعمال كل اجتماع عادي بنود ثابتة، تتمثل في إقرار مشروع جدول الأعمال، والمصادقة على محضر الاجتماع السابق، ومتابعة تنفيذ القرارات السابقة، وتقرير عن المسائل الإدارية.

ويمكن أيضاً أن يتضمّن مشروع جدول الأعمال، موضوعات مؤجلة من الاجتماع السابق، أو تلك المقترحة من قبل رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو من إحدى الدول الأطراف في الميثاق أو الأمين العام لجامعة الدول العربية. تحيل سكرتارية اللجنة مشروع جدول الأعمال والوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة، قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع.[35]

**الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية.**

**أولاً: نظام التقارير.**

نميّز بخصوص نظام التقارير، بين التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها، والتقارير الموازية لها التي تقدمها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان(تقارير الظل).

**أ/ التزام الدول بتقديم التقارير:** على كل دولة طرف في الميثاق، تقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريّات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدّم المحرز للتمتع بها، إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. وتقدّم هذه الدول أول تقرير لها خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيّز التنفيذ، ثم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.[36]

يتولّى الأمين العام للجامعة، بعد تسلّمه التقارير من الدول، إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، لتقوم هذه الأخيرة بدراستها وفحصها، وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنها، تمهيداً لمناقشتها.

تُجرى مناقشة التقارير مع الدولة المعنية من خلال وفد رسمي يمثّلها، حيث تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات تطبيقاً لأحكام وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتُعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وثائق علانية، تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع،[37] كما تُحيل اللجنة تقريراً سنوياً، يتضمّن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام.[38]

**ج/ تقارير الظل:** تتلقّى لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق)، التقارير الواردة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،[39] التي تنشرها بموافقة تلك الجهات، حيث لا تكون اللجنة مسئولة عن مضامين التقارير المقدمة إليها وأنّ نشرها لا يعني أنها تمثل وجهة نظر اللجنة أو تعبّر عن رأيها بأي حال من الأحوال.

وتضع اللجنة، المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد التقارير التي تُقدّم للجنة من الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.[40]

**1/ المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير:** تعتبر المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجعية القانونية لعملية تقديم التقارير الخاصة بالميثاق، التي يتعيّن على الدول الأطراف تقديمها.

وتتيح عملية تقديم التقارير فرصة للدول الأطراف، من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وممارساتها لأحكام الميثاق وذلك من خلال: إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق، ورصد التقدّم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق. وتحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق. والتخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

**2/ أهداف المبادئ التوجيهية والإرشادية:** تهدف هذه المبادئ إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف، بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدّمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة. كما سيؤدي الامتثال لهذه المبادئ إلى تقليل الحاجة في طلب المعلومات الإضافية[41].

**3/ شكل التقرير:** تراعي الدول الأطراف في الميثاق عند تقديمها لتقاريرها، بأن لا يتجاوز حجم التقرير مائة صفحة، على أنه ينبغي ترقيم الفقرات بشكل تسلسلي. ومراعاة إيراد أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداد التقرير، وإشراكها ما أمكن ذلك في الوفد الرسمي بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة المعنية. وبيان مدى تضمين التقرير لمعلومات من مصادر غير حكومية، ومدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير.

**4/ مضمون التقرير:** تراعي الدولة في إعدادها لتقاريرها، اشتمال التقرير معلومات ذات طابع عام، تتعلّق بالأراضي والسكان والهيكل السياسي العام ومكانة الميثاق في الدولة الطرف، وجهود نشر التقرير الوطني المقدّم من الدولة الطرف. ومعلومات تتعلّق بكل مادة من مواد الميثاق، وهي: غايات تنفيذ الميثاق (المادة1)، الحق في تقرير المصير (المادة2)، الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة3)، عدم التقيّد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية (المادة4)، الحق في الحياة والسلامة البدنية (المواد5-9)، مكافحة الرق والاتجار بالأفراد (المادة10)، القضاء وحق اللجوء إليه (المواد11-23)، حق الملكية الفردية (المادة31)، حرية الرأي والتعبير (المادة32)، حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (المادة33)، الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (المواد34-36)، الحق في التنمية

(المادتين37 و38)، الحق في الصحة (المادة39)، الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية (المادة40)، الحق في التعليم والحقوق الثقافية (المادتين41 و42).

**ثانياً: خطة العمل السنوية للجنة حقوق الإنسان العربية.**

ترتكز الخطة على تعزيز الدّعم المقدّم للجنة في أدائها لوظائفها الرئيسية، والمتعلقة بدراسة التقارير والمساهمة في نشر الميثاق، بما يُعزّز احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتسعى اللجنة من خلال هذه الخطة إلى تحقيق الأهداف التالية:

**أ/ الأهداف الأساسية:** وتتمثّل في: تشجيع جميع الدول العربية على احترام وحماية حقوق الإنسان، من خلال المصادقة والانضمام إلى الميثاق، بوصفه ركيزة النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان. وتطوير أداء وفعالية نظام استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق. ومتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المقدّمة للدول الأطراف قبل وبعد تقديم تقاريرها. وتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهيئات ومنظمات الجامعة المعنية، والتي أُنشئت لرصد تنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها. وتعزيز التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية على المستوى العربي والدولي.

**ب/ الأهداف الفرعية:** وتتمثّل في تعزيز الدعم لعملية إعداد التقارير المقدّمة من الدول الأطراف، ومتابعة الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة، وتطوير وتحسين إدارة توثيق أعمال اللجنة بإتاحة نشرها على أوسع نطاق، وتنسيق التعاون مع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي، والتعاون مع لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الإقليمية.

**المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.**

**الفرع الأول: نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان.**

يأتي إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية إقليمية لحماية حقوق الإنسان بشكل مستقل تماماً عن الرقابة المقررة سابقاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، [(42)] ولقد طرحت فكرة إنشاء المحكمة بشكل جدّي في أواخر العام 2011 في وقت احتاج فيه العالم العربي استكمال منظومة آليات حماية حقوق الإنسان، على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(1959)، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان(1979) المُنشئة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب(1998) المنشئة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويهدف مقترح إنشاء المحكمة إلى منحها اختصاصاً قضائياً في نظر الشكاوى المتعلّقة بانتهاك حقوق الإنسان وفق ضوابط قانونية محددة في اتفاقية الإنشاء.

رحّب المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية بمبادرة مملكة البحرين لاستضافة مؤتمر لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، بعدما طلبت البحرين إدراج بند ضمن جدول أعمال الدورة العادية للمجلس رقم 137، بعنوان " إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان ". قرّر المجلس تكليف الأمانة العامة للجامعة العربية بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة بالاستعانة بخبراء قانونيين من

الدول العربية، والاسترشاد بالتجارب الإقليمية، وتعميم الدراسة على الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء ملاحظاتهم عليها.

باركت جامعة الدول العربية إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، في اجتماع مجلس القمة في دورته العادية رقم (24) المنعقد في الدوحة بتاريخ: 2013/03/26، وتمّ تكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة، وعرض نتائج أعمالها على المجلس الوزاري للجامعة في دورته المقبلة.

انتهت لجنة الخبراء من دراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة، الذي وافق عليه من حيث المبدأ مجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقد في الكويت، بموجب القرار رقم 593 في: 2014/03/26، وتمّ تكليف لجنة رفيعة المستوى لدراسته و وضعه في صيغته النهائية. وبتاريخ 2014/09/07 اعتمد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بموجب القرار رقم 7790 د.ع (142).

**أولاً: دور جامعة الدول العربية في إنشاء المحكمة.**

بحث المجلس الوزاري للجامعة العربية، في دورته العادية(137)، موضوع "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان" ورحّب المجلس في قراره رقم(7487) في 10 مارس 2012، باستعداد مملكة البحرين لاستضافة مؤتمر خلال العام 2012 لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، في نطاق جامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة، ليتم رفعها إلى المؤتمر. ولقد شكّل الأمين العام لجامعة الدول العربية، لجنة من الخبراء القانونيين[43]. بصفتهم الشخصية للمعاونة في إعداد دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان".

**أ/ لجنة الخبراء القانونيين** [44] عقدت هذه اللجنة (6 اجتماعات) في أوت، أكتوبر، وديسمبر 2012، شارك فيها ممثلين عن الأمانة العامة، وخبراء من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصفة استشارية. توّج الاجتماع الأخير في 14 و15 ماي 2014 بإعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

اعتبرت اللجنة، "أنّ إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتطويراً للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان".[45] و"أنّ المحكمة لن تكون بديلاً للقضاء الوطني، وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان، لمن يرتضيها من الدول، وذلك من خلال دورها التكميلي التفسيري والإفتائي والحمائي".[46] وأوصت لجنة الخبراء القانونيين، فيما أوصت به، في هذه الدراسة، أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق بروتوكول اختياري، يتضمّن ابتداءً، العناصر الرئيسية الآتية: [47]

**1/** تختص المحكمة، بعد استنفاذ إجراءات التقاضي الوطنية، بالفصل في الدعاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمرفوعة إليها من قِبل الدول الأطراف، أو الأفراد المتضرّرين، أو لجنة حقوق الإنسان العربية، أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، أو المنظمات غير الحكومية.

**2/** تختص المحكمة بإعطاء رأيها الاستشاري، بشأن أي مسألة قانونية تتعلّق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية عربية تتعلّق بحقوق الإنسان، بناءً على طلب أي دولة عربية أو لجانها الوطنية لحقوق الإنسان، أو من أجهزة جامعة الدول العربية ومؤسساتها التي يُصرّح لها مجلس الجامعة العربية بتقديم مثل هذا الطلب.

**3/** تفصل المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدول العربية أو انضمّت إليها، والمبادئ العامة للقانون، والفقه وأحكام القضاء كمصادر احتياطية [48].

**ب/ علاقة المحكمة بجامعة الدول العربية:** ستكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان، إحدى آليات العمل العربية المشتركة، لا جهازاً من أجهزة جامعة الدول العربية. ما يجسّد استقلالية المحكمة عن القرار العربي الرسمي، وعدم خضوع المحكمة وتبعيتها.

**1/ أعضاء المحكمة:** تنفرد المحكمة العربية لحقوق الإنسان في طريقة انتخاب قضاة المحكمة، ويكون ذلك عن طريق جمعية الدول الأطراف في المحكمة.

**2/ تمويل المحكمة:** حتى تتمكّن المحكمة العربية لحقوق الإنسان من ممارسة عملها بشكل فعّال، يجب أن تخصّص لها ميزانية مستقلة، تُقدّر طبقاً لمعايير واضحة في اتفاقية إنشائها. ويمكن تطبيق التقدير المستخدم في ميزانية جامعة الدول العربية على تمويل المحكمة [49].

**3/ القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة:** من الضروري أن ينص السند المنشئ للمحكمة على قبول الاختصاص القانوني الإلزامي للمحكمة فور الانضمام إليها أو التصديق على السند المنشئ لها. ويعني ذلك، قبول الدول المنضمة لاختصاص المحكمة القانوني بنظر الشكاوى المقدّمة إليها من الأفراد، عند استنفاد السبل والإجراءات الوطنية، وأن تمنح المحكمة اختصاص الحكم بمسئولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان.

ولا يمكن أن تكون لأحكام المحكمة أي قيمة قانونية، إذا لم ينص على إلزامية تلك الأحكام من قبل الدول، ويتمثّل ذلك في تنفيذ التدابير التي يمكن أن تحكم بها المحكمة، كدفع التعويضات، والالتزام بتعديل بعض التشريعات الوطنية للتتوافق مع أي اتفاقية حقوق الإنسان العربية النافذة.

**ثانياً: دور المؤتمرات العربية لحقوق الإنسان في إنشاء المحكمة.**

تعتبر المؤتمرات العربية لحقوق الإنسان، فضاء لطرح مختلف الأفكار والاقتراحات والتجارب حول مسائل حقوق الإنسان، بما يُتيح لمختلف الهيئات والمؤسسات الرسمية والمستقلة البحث والتشاور في أهمية تفعيل آليات الحماية وتعزيزها بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

**أ/ المؤتمرات العربية الحكومية لحقوق الإنسان:**

**1/ مؤتمر المنامة 2013:** انعقد مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان [50]، تحت رئاسة رسمية من مملكة البحرين، وبحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية، الذي أكّد على أنّ: "انعقاد هذا المؤتمر يأتي في مرحلة هامة وحسّاسة ومحورية للأمة العربية، تؤكّد

الحاجة الماسّة إلى تطوير منظومة العمل المشترك، وتفعيل آلياته، لتعزيز قدرة الجامعة على الوقاية من الأزمات وتسويتها، والتعامل مع الأوضاع الخطيرة النّاجمة أحياناً عن انتهاكات حقوق الإنسان." [51]

وأكدت رئيسة لجنة الخبراء القانونيين، على أنّ "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يجد مبرّره في كون ذلك يساعد على تعويض القصور الموجود حالياً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث مضمونه وآليات تنفيذه، وستكون المحكمة من خلال عملها القضائي والتفسيري والإفتائي، أداة هامة لإثراء الدول العربية على المستوى التشريعي والقضائي وطنياً وستحقق المحكمة التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والاستفادة من التجارب الإقليمية الأخرى، كالأوربية، والإفريقية، والأمريكيتين، مع الأخذ في الاعتبار ظروف العالم العربي وخصوصيته بالنسبة لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان ونظامها الأساسي" [52].

ولقد تركّزت المناقشات في هذا المؤتمر، على دراسة وأهمية إنشاء المحكمة، مع ضرورة استكمال الجوانب المتعلّقة بالنظام الأساسي، الخاصة بشروط ونُظم عمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق، وإتاحة الفرصة لمزيد من الدراسة على مستوى الخبراء القانونيين للدول العربية لضمان وضع إطار فعّال لعمل المحكمة[53].

خلص مؤتمر المنامة(2013)، إلى مجموعة من التوصيات أهمها: الترحيب بمبادرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، باعتبارها آلية قانونية ضرورية لدعم منظومة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان واحترامها. وإلى عرض تقرير وتوصيات المؤتمر على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، تمهيداً لرفعها إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة في الدوحة (مارس2013) لاتخاذ القرار اللازم بإنشاء المحكمة. وتكليف لجنة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية، من الخبراء القانونيين من ممثلي دول الجامعة العربية، لوضع مشروع (بروتوكول/ نظام أساسي) لمحكمة عربية لحقوق الإنسان وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة. والتأكيد على أهمية مصادقة جميع الدول العربية، على الميثاق العربي لحقوق الإنسان [54].

**2/ مؤتمر القاهرة لعام 2014:** انعقد بالقاهرة المؤتمر الأول رفيع المستوى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المنطقة العربية[55]، برعاية مشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[56]. انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات، أهمها: الترحيب بقرار الجامعة العربية لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والتأكيد على أهمية ارتقاء نصوصها التأسيسية إلى مستوى المعايير الدولية، والمعايير المعتمدة لدى المحاكم الإقليمية الأخرى. والتعبير عن القلق العميق لما وقع ويقع من انتهاكات حقوق الإنسان في عدد من الدول العربية، ومطالبة السلطات في هذه الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية حقوق الإنسان لكل الفئات. وأخيراً الاتفاق على أهمية تطوير إستراتيجية عربية إقليمية لحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز مختلف الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

**ب/ المؤتمرات العربية المستقلة لحقوق الإنسان:** عقدت هذه المؤتمرات للمساهمة في التعريف بأهمية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. من بينها:

**1/ مؤتمر الدوحة لعام 2013:** نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر"المؤتمر العربي حول تطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية" [(57)]. ولقد أوصى المؤتمرون، لغرض العمل على تطوير المنظومة العربية لحقوق الإنسان والمساهمة في تطوير مواثيقه وآلياته، بما يلي:

***بالنسبة لتطوير المواثيق والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان:** تطوير ميثاق جامعة الدول العربية ككل، وتضمينه نص واضح حول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى العلاقة بين ضمان السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان. وتطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عن طريق وضع بروتوكولات إضافية ملحقة، بما يشمل قضايا حقوق الإنسان.

***بالنسبة للآليات التعاقدية:** إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وفقاً لاتفاقية أو بروتوكول إضافي مُلزم، وتوسيع صلاحيات المحكمة، وإعطاء الإلزامية لقراراتها، وضمان معايير الحياد والاستقلالية في تشكيلها، وتوفير لها كافة الإمكانات المادية والإدارية وفقاً لأفضل الممارسات الإقليمية والدولية، وضرورة اعتماد المحكمة على المواثيق الإقليمية العربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإشراك منظمات المجتمع المدني في وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

***بالنسبة للآليات غير التعاقدية:** إنشاء فرق لتقصي الحقائق في مجال انتهاك حقوق الإنسان، وإنشاء مفوض سامي لحقوق الإنسان بدرجة أمين عام مساعد للجامعة.

**2/ مؤتمر المنامة 2014:** انعقد "المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان"[(58)] للإسهام في التعريف بأهمية إنشاء مثل هذه المحكمة، ولقد عُرضت في هذا المؤتمر تجارب المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وخلص المشاركون إلى تفعيل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في المساهمة مع الحكومات، في صياغة النظام الأساسي للمحكمة العربية وتطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، في ضوء التجارب الناجحة للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الدولية الأخرى، بما في ذلك نظام قضاة المحكمة.

**الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.**

اعتمد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية، في 7 سبتمبر 2014 القرار رقم (7790) د.ع (142)ج3، والمتضمن نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الذي سيدخل حيّز النفاذ متى صادقت عليه (7) دول أعضاء في الجامعة. ويبدأ العمل به بعد عام من تاريخ دخوله حيّز النفاذ.

إن المحكمة ومقرّها المنامة، ستضم (7) قضاة من مواطني الدول الأطراف، الذين يُنتخبون من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة، ويجوز زيادتهم إلى (11) قاضياً بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، فيما لا يجوز للمحكمة أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاضٍ من جنسية واحدة.

وتختص المحكمة بجميع الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق أو أي اتفاقية عربية أخرى لحقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها، ويحق للدولة الطرف التي يدّعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة. فيما يكون اختصاص المحكمة مكمّلاً للقضاء الوطني ولا يحل محلّه، ولا يجوز قبول الدعوى إلاّ بعد استنفاد طرق التقاضي في الدول المشكو في حقّها، في حكم نهائي بات وفق النظام القضائي الوطني.

كما لا تنظر المحكمة إلاّ في الوقائع التي تُرتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، ويجوز لها أن تصدر رأياً استشارياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.

**أولاً: علاقة المحكمة العربية لحقوق الإنسان بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

يُفترض أن تنشأ المحكمة العربية لحقوق الإنسان إمّا بموجب تعديل يُجرى على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحيث يشمل النص إمكانية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وينص فيه صراحة على اختصاص المحكمة بنظر انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المنظمة للبروتوكول. أو بموجب قانون أو نظام أساسي للمحكمة. والملاحظ أن المحكمة قد أنشئت بموجب قرار من مجلس جامعة الدول العربية، وهو ما قد يُفسّر على أنّ النظام الأساسي للمحكمة هو أحد البروتوكولات الإضافية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي ستعتمده المحكمة في عملها بوصفه أحد المرجعيات القانونية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمّت إليها الدول الأطراف، وأي اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها مع تأكيد مضمون(المادة 43) من الميثاق [59]. وأنّ شرط استنفاد وسائل الطعن المحلية (الطرق القضائية المتاحة)، لا يؤثر على حق أصحاب الصفة في اللجوء إلى المحكمة العربية طبقاً لشروط المحاكمة العادلة، إذا لم تكن هناك وسائل انتصاف فعالة (عدم توافر قضاء فعّال لملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان).

**ثانياً: علاقة المحكمة بلجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)**

إنّ تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يمكن أن يعطي اللجنة (لجنة الميثاق) صلاحية إحالة الشكاوى الفردية المقدّمة إليها إلى المحكمة، إذا استحال تسويتها ودياً، بما لا يُخِل باختصاص المحكمة في النظر شكلاً وجوهراً في الدعاوى. وسيؤدي ذلك إلى دعم وتقوية عمل لجنة خبراء الميثاق العربي لحقوق الإنسان من جهة، وتطوير آليات عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وتحويلها إلى مجلس حقوق الإنسان بالجامعة، من جهة أخرى.

وقد يُستفاد من لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، كجهاز لمتابعة قضايا حقوق الإنسان، يتم من خلالها فحص القضايا التي تُنظر أمام المحكمة، أو ترك ذلك لقضاة من المحكمة.

**خاتمة.**

خطى النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان خطوة هامة وضرورية على طريق الرقابة على ضمانات حماية حقوق الإنسان في العالم العربي، على الرغم من كون الميثاق العربي لحقوق الانسان لم يشتمل على أيٍّ من الضمانات المعروفة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على مدى تطبيقها، حيث أنّه لم ينص على تأسيس محكمة لحقوق الإنسان، حتى جاء قرار المجلس الوزاري للجامعة العربية في

العام 2014 ليسُد هذه الثغرة في آلية الميثاق، ويُؤسس لآلية جديدة لحماية حقوق الانسان هي المحكمة العربية لحقوق الإنسان، هذه المحكمة ستحقق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وستساعد على تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتأكيد التزام الدول العربية بحماية هذه الحقوق.

إن فعالية المحكمة العربية لحقوق الإنسان لن تتحقق إذا لم تنْضم الدول العربية إلى نظامها الأساسي، وأن تلتزم الأطراف في هذا النظام بقرارات المحكمة، التي لا يمكن أن تكون لها أي قيمة قانونية إن لم تكن ملزمة.

ومن المهم أن يُنظر إلى قيمة المحكمة العربية لحقوق الإنسان من خلال وضعها للائحة إجراءاتها، وبالخصوص إجراءات رفع الدعوى، واستلامها، واستجواب الشهود وحمايتهم، وتقديم الأدلّة، وصدور الأحكام.

في الأخير، يمكن القول أنّ مجرّد إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان هو نقلة نوعية للنظام العربي في مجال حقوق الإنسان، وأنّ الاجتهادات القضائية المتوقّع تبنّيها من قبل المحكمة من خلال تفسير وتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الحالات الواقعية، ستثبت ارتباط وتوافق الشرعة العربية لحقوق الإنسان بالمعايير الدولية.

كما إنّ إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان سيكون له أهمية بالغة لما لأحكامها من أثر في إرساء المبادئ القانونية لمراعاة متطلبات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبما يتلائم مع طبيعة المجتمعات العربية، وستكون أداة قضائية رئيسة لاستكمال المنظومة الإقليمية لحقوق الإنسان.

**الهوامش:**

---

**01** / بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، في: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006، ص50. ص ص 47 -68.

**02** / المرجع السابق، نفس الصفحة.

**03** / انظر: قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، (ق:رقم 6826-(128)-ج2-2007/9/5)، المتضمّن الموافقة على اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، المرفق، المادة 3.

**04** / يمكن عقد اجتماعات اللجنة في بلد عربي آخر إذا طلب ذلك.

**05** / انظر: المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

**06** / يرأس الاجتماع في هذه الحالة أقدم رئيس.

**07** / انظر المادة 5 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

**08** / انظر المادة 8 من اللائحة.

**09** / لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في اللجنة، وتصدر اللجنة توصياتها بتوافق الآراء، وفي حالة تعذّر تحقيق التوافق تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين

**10** / هذه الدول هي: مصر، سوريا، العراق، الكويت، السعودية، لبنان، الأردن، ليبيا. ومنظمة التحرير الفلسطينية.

**11** / بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص 52.

**12** / حول نص الإعلان، راجع: مجلة الحق، عدد خاص، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1978.

**13** / انظر: بهي الدين حسن، حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان، في: "نحو اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط"، جامعة الروح القدس، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين بباريس، بيروت، 1995.

**14** / انظر في هذا الشأن: لجنة حقوق الإنسان العربية، ورقة مقدمة من اللجنة إلى المفوّض السّامي لحقوق الإنسان، في: 2015./09/16

**15** / حُفظ هذا المشروع في(ثلاجة الجامعة) لنحو 9 سنوات. انظر في ذلك: بهي الدين حسن المرجع السابق، ص55.

**16** / هذا الحظر سوف يختفي لاحقاً من جميع الصكوك العربية لحقوق الإنسان.

**17** / تتكوّن لجنة خبراء حقوق الإنسان، من سبعة أعضاء من بين مرشّحي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتنتخب لجنة الخبراء رئيسها، وتضع نظامها الداخلي، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من الأمين العام للجامعة.

**18** / لم تصدّق أي دولة على هذا الميثاق.

**19** / لجنة حقوق الإنسان العربية، النشرة الإخبارية، العدد الأول، جوان 2015، ص .8

**20** / الدول التي صدّقت على الميثاق هي: الجزائر، البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، فلسطين، قطر، السعودية، السودان، سوريا، الإمارات، اليمن. (انظر في : http://www.lasportal.org/wps/portal/las/ar/humanrights/inpage)

**21** / تنص المادة 37 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على أنّ: "الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أم تضع السياسات الإنمائية اللازمة لضمان هذا الحق.....وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها"

**22** / انظر الفقرة 5 من المادة 23 من الميثاق. والفقرة الأولى من المادة 34 من الميثاق.

**23** / انظر الفقرة 3 من المادة 34 من الميثاق.

**24** / "الثابت في القانون الدولي هو أنّ تمتّع الأقليّات بالحقوق المعترف بها في القانون الدولي، ليست رهناً باعتراف الدول بها رسمياً، فيكفي أن يُثبت بحكم الواقع، وجود أقلية أو أكثر في دولة ما كي تغدو أهلاً للتمتّع بالحماية الخاصة الممنوحة للأشخاص المنتمين لها أو إليها". انظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص229.

**25** / تنص المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، على أن:" 1/ تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، .. بما يكفل الحماية من جميع أشكال التميز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة".

**26** / انظر: الفقرة الأولى من المادة 4، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979. التي جاء فيها:" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل

والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألاّ يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

**27** / انظر: علوان والموسى، المرجع السابق، ص231.

**28** / جاء في أحكام الفقرة 3 من المادة 3 أنّ: " الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرّته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.."

**29** / كالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

**30** / انظر: الفقرة 5 من المادة 6، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37/أ من اتفاقية حقوق الطفل.

**31** / انظر: الملحق المتضمّن جدول حالة تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

**32** / انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني، في الصفحة ( ) من هذا البحث.

**33** / انظر المادة 6 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، لجنة الميثاق في: 2014/11/24، تحت رقم:68/1796.

للإشارة فإن هذا النظام الداخلي ألغى بموجب المادة 17 منه، العمل بالنظام الداخلي المؤقت للجنة، بمقتضى قرارها رقم:2 بتاريخ:2009/5/7.

**34** / انظر المادتين: 9 و 10 من النظام الداخلي للجنة.

**35** / انظر: الفقرة 4 من المادة 10 من النظام الداخلي للجنة.

**36** / انظر: المادة 48/ الفقرة 2، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

**37** / انظر: المادة 48/ الفقرة 6، من الميثاق.

**38** / انظر: المادة 48/ الفقرة 5. من الميثاق.

**39** / قرارها رقم (25/144) بشأن دليل مشاركة منظمات المجتمع المدني والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقاريرها إلى اللجنة .

**40** / انظر المادة 2 من النظام الداخلي للجنة.

**41** / بموجب المادة 2/48 من الميثاق، يحق للجنة أن تطلب معلومات إضافية وتكميلية ذات صلة بتنفيذ أحكام الميثاق من جانب الدول الأطراف.

**42**/ Tarek MAJZOUB et Fabienne QUILLERE-MAJZOUB , De l'utilité de la future Cour arabe des droits de l'homme : De quelque réflexions sur son statut. Rev.trim.dr.h.(103/2015).p.649

**43** / قرار مجلس الجامعة العربية رقم (7489)-د.ع (137)-ج2. 2012./3/10

**44** / ترأست اللجنة، الدكتورة بدرية العوضي، أستاذة القانون الدولي في جامعة الكويت.

**45** / الدراسة التي أعدّتها اللجنة، البند، ثالثاً، الفقرة (1).

**46** / المرجع السابق، ثانياً، الفقرة (4-أ).

**47** / المرجع السابق، ثالثاً، الفقرة (3).

**48** / المرجع السابق، ثالثاً، الفقرة (4).

**49** / انظر في هذا الشأن: احمد عبد الله فرحان، في الحاجة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، في: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2006، ص42، ص ص 37 45.

**50** / مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، المنامة، مملكة البحرين، 25-2013/02/26.

**51** / المرجع السابق، التقرير والتوصيات، ص3.

**52** / المرجع السابق، ص4.

**53** / ابراهيم علي بدوي الشيخ، نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المنعقد في المنامة، في: 25و26 ماي 2014، ص4.

**54** / انظر، مؤتمر المنامة 2013، التقرير والتوصيات، المرجع السابق، ص18.

**55** / المؤتمر الإقليمي الأول لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها(حقوق الإنسان في المنطقة العربية: التحديات والآفاق المستقبلية)، القاهرة، في: 20. 2014/05/22.

**56** / لأول مرة ينعقد اجتماع مشترك رفيع المستوى بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، حول موضوع "حماية حقوق الإنسان في البلدان العربية".

**57** / المؤتمر العربي لتطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، المنعقد في الدوحة، بتاريخ: 3 و 4 جوان 2013، من تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

**58** / المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، البحرين، في: 25 و 26 ماي 2014، لغرض التعرّف على أهم الخطوات العملية لاستكمال إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

**59** / تنص المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريّات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرّتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات ".